

Crowe -
د.عبد العزيز حجازى وشركاه -
محاسبون قانونيون ومستشارون

ماك ميلان وورز - مصر
محاسبون قانونيون ومستشارون

صندوق استثمار البنك العربي النقدي للسيولة بالجنيه المصري
ذو العائد اليومي التراكمي
القوائم المالية
عن الفترة المنتهية في ٣٠ يونيو ٢٠١٨
وتقدير مراقبا الحسابات عليها

تقرير مراقبا الحسابات

إلى السادة / حملة وثائق صندوق استثمار البنك العربي النقدي للسيولة بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي

تقرير عن القوائم المالية

راجعنا القوائم المالية المرفقة لصندوق استثمار البنك العربي النقدي للسيولة بالجنيه المصري (ذو العائد اليومي التراكمي) والمتمثلة في المركز المالى في ٣٠ يونيو ٢٠١٨ ، وكذا قوائم الدخل والدخل الشامل والتغيرات النقدية والتغير في صافي أصول الصندوق عن فترة الستة أشهر المنتهية في ٣٠ يونيو ٢٠١٨ ، وملخصاً للسياسات المحاسبية الهامة وغيرها من الإيضاحات.

مسؤولية مدير الاستثمار عن القوائم المالية

هذه القوائم المالية مسؤولية مدير الاستثمار "بلتون لإدارة صناديق الاستثمار" ، فمدير الاستثمار مسؤول عن إعداد وعرض القوائم المالية عرضاً عادلاً وواضحاً وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية وفي ضوء القوانين المصرية السارية، وتتضمن مسؤولية مدير الاستثمار تصميم وتنفيذ والحفاظ على رقابة داخلية ذات صلة بإعداد وعرض القوائم المالية عرضاً عادلاً وواضحاً خالية من أي تحرifات هامة ومؤثرة سواء ناتجة عن الغش أو الخطأ، كما تتضمن هذه المسؤولية اختيار السياسات المحاسبية الملائمة وتطبيقها وعمل التقديرات المحاسبية الملائمة للظروف.

مسؤولية مراقبا الحسابات

تحصر مسؤوليتنا في إبداء الرأي على هذه القوائم المالية في ضوء مراجعتنا لها. وقد تمت مراجعتنا وفقاً لمعايير المراجعة المصرية وفي ضوء القوانين المصرية السارية. وتنطلب هذه المعايير من الالتزام بمتطلبات السلوك المهني وتحطيط وأداء المراجعة للحصول على ثابتك مناسب بأن القوائم المالية خالية من أي تحرifات هامة ومؤثرة.

وتتضمن أعمال المراجعة أداء إجراءات للحصول على أدلة مراجعة بشأن القيم والإفصاحات في القوائم المالية. وتعتمد الإجراءات التي تم اختيارها على الحكم المهني للمراقب ويشمل ذلك تقييم مخاطر التحرif الهام والمؤثر في القوائم المالية سواء الناتج عن الغش أو الخطأ. ولدى تقييم هذه المخاطر يضع المراقب في اعتباره الرقابة الداخلية ذات الصلة بقيام مدير الاستثمار بإعداد القوائم المالية والعرض العادل والواضح لها وذلك لتصميم إجراءات مراجعة مناسبة للظروف ولكن ليس بغرض إبداء رأى على كفاءة الرقابة الداخلية لدى مدير الاستثمار. وتشمل عملية المراجعة أيضاً تقييم مدى ملاءمة السياسات المحاسبية والتقديرات المحاسبية الهامة التي أعدت بمعرفة مدير الاستثمار وكذا سلامة العرض الذي قدمت به القوائم المالية.

وإننا نرى أن أدلة المراجعة التي قمنا بالحصول عليها كافية ومناسبة وتعد أساساً مناسباً لإبداء رأينا على القوائم المالية.

الرأي

ومن رأينا أن القوائم المالية المشار إليها أعلاه تعبر بعدلة ووضوح، في جميع جوانبها الهامة، عن المركز المالي لصندوق استثمار البنك العربي النقدي للسيولة بالجيئه المصري (ذو العائد اليومي التراكمي) في ٣٠ يونيو ٢٠١٨، وعن أدائه المالي وتدفقاته النقدية والتغير في صافي أصول الصندوق عن فترة ستة أشهر المنتهية في ٣٠ يونيو ٢٠١٨ وذلك طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية وفي ضوء القوانين واللوائح المصرية ذات العلاقة بإعداد هذه القوائم المالية.

فقرة إيضاحية

مع عدم اعتبار ذلك تحفظاً ، وكما هو وارد بالأيقاح رقم (١٢) من الأيقاحات المتممة للقوائم المالية ، بشأن مدى خضوع وعاء دخل الصندوق للضريبة الأضافية على الدخل الصادر بقانون رقم ٤٤ لسنة ٢٠١٤ وفقاً لما ورد بالكتاب الدوري رقم ١٢ لسنة ٢٠١٥ الصادر عن رئيس مصلحة الضرائب ، حيث ترى إدارة الصندوق بناء على أراء المستشاريين الضريبيين أن وعاء دخل الصندوق معفي في الأصل طبقاً لقانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته ، وأنه لا يترتب عليه اخضاع ذات الوعاء لضريبة دخل إضافية ، وفي ضوء ذلك لم يتم الاعتراف بأي التزام محتمل في هذا الشأن في القوائم المالية لصندوق في ٣٠ يونيو ٢٠١٨.

تقرير عن المتطلبات القانونية والتنظيمية الأخرى

يمسك " مدير الاستثمار " حسابات مالية منتظمة لصندوق تتضمن كل ما نص القانون ونظام الصندوق على وجوب إثباته فيها وقد وجدت القوائم المالية متفقة مع ما هو وارد بذلك الحسابات.

كما أنها تتماشى مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية ونشرة الاكتتاب الخاصة بهذا الصندوق وتعديلاتها وكذلك الإرشادات الصادرة عن "الهيئة العامة للرقابة المالية" في هذا الشأن.

القاهرة في: ١٧ أكتوبر ٢٠١٨

مراقباً للحسابات

محمد عبد الفتاح حواس

محمد عبد الفتاح حواس

رقم القيد في سجل مراقبين حسابات الهيئة العامة للرقابة المالية (٣٦٥)

ماك ميلان وودز - مصر

محاسبون قانونيون ومستشارون

د. نبيل أحمد عبد المجيد

رقم القيد في سجل مراقبين حسابات الهيئة العامة للرقابة المالية (١٦٦)

د. عبد العزيز حجازى وشريكه -
محاسبون قانونيون ومستشارون



صندوق استثمار البنك العربي النقدي للسيولة بالجنيه المصري

نوع العائد اليومي التراكمي

منشأ وفقاً لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢

قائمة المركز المالي

في ٣٠ يونيو ٢٠١٨

٢٠١٧ ٣١ ٢٠١٨ ٣٠ إضاح رقم
ديسمبر يونيو جنيه مصرى

٤ ٥٣٥	٤ ١٨٥	
٢ ٧١٥ ٨٩٦	٢ ٦٧٢ ٥٨١	
٢٢٦ ٦١٧ ٠٠٠	٢١١ ١٩٩ ٠٠٠	(٥)
٢٢٩ ٣٣٧ ٤٣١	٢١٣ ٨٧٥ ٧٦٦	

الأصول المتداولة

النقدية بالبنوك

حسابات جارية بالبنوك

مبالغ مجنبة تحت حساب مصروفات الدعاية والإعلان

ودائع لأجل بالبنوك

اجمالي النقدية بالبنوك

استثمارات متداولة في أوراق مالية

١٠٠ ١٢٧ ٥٥٥	١٣٤ ٣٥٦ ٩٠١	(٦)، (٩/٣)
١٠٠ ١٢٧ ٥٥٥	١٣٤ ٣٥٦ ٩٠١	

أذون الخزانة بالصافي

اجمالي الاستثمارات المتداولة في الأوراق المالية

مدينون وأرصدة مدينة أخرى

فوائد مستحقة عن دوائر لأجل

اجمالي المدينون والأرصدة المدينة الأخرى

اجمالي الأصول المتداولة

٥ ٢٥١ ٩٤٠	١٣ ٦٥٩ ٨٥٤
٥ ٢٥١ ٩٤٠	١٣ ٦٥٩ ٨٥٤
٣٣٤ ٧١٦ ٩٢٦	٣٦١ ٨٩٢ ٥٢١

الالتزامات المتداولة

حسابات دائنة متعددة

أتعاب وعمولات مستحقة

اجمالي الالتزامات المتداولة

صافي أصول الصندوق لحملة الوثائق

عدد الوثائق القائمة

نصيب الوثيقة في صافي أصول الصندوق

٣ ١٤٨ ٦٦٨	٢ ٩٧٦ ٢٦١	(٧)
٢٤٨ ٦٩٤	٢٥٧ ٤٤٩	(٨)
٣ ٣٩٧ ٣٦٢	٣ ٢٢٣ ٧١٠	
٣٣١ ٣١٩ ٥٦٤	٣٥٨ ٦٥٨ ٨١١	
١٥ ٥٣١ ٥٢٥	١٥ ٦٧٤ ٧٨٠	
٢١.٣٣	٢٢.٨٨	(١٢-٣)

الإيضاحات المرفقة تعتبر جزء لا يتجزأ من القوائم المالية وتقرأ معها.

تقرير مراقباً الحسابات مرافق.

شركة بلتون لإدارة صناديق الاستثمار

البنك العربي

صندوق استثمار البنك المركزي للنقد بالبنك المركزي

لله العاذل الموسى الفراكي

منشأ وفقاً لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٦

بياناته الدخل

عن فترة السنة المنتهية في ٣٠ يونيو ٢٠١٨

عن فترة الثلاثة أشهر المنتهية في

٢٠١٧ يونيو ٣٠

عن فترة السنة المنتهية في

٢٠١٧ يونيو ٣٠

البيان رقم

جنيه مصرى

صندوق استئذن البنك العربي التقديري للسيولة بالجنيه المصري

لـ العائد اليومي التراكمي

منشأ وفقاً لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٦

قائمة الدخل الشامل

عن السنة أشهر المنتهية في ٣٠ يونيو ٢٠١٨

عن فترة الثلاثة أشهر المنتهية في

٣٠ يونيو ٢٠١٨

عن فترة السنة أشهر المنتهية في

٣٠ يونيو ٢٠١٧

عن فترة الثلاثة أشهر المنتهية في

٣٠ يونيو ٢٠١٦

عن فترة السنة أشهر المنتهية في

٣٠ يونيو ٢٠١٨

عن فترة السنة أشهر المنتهية في

٣٠ يونيو ٢٠١٧

عن فترة السنة أشهر المنتهية في

٣٠ يونيو ٢٠١٦

صافي أرباح الفترة	٢٣٩٤٣٢٤٥
بند الدخل الشامل الآخر	—
إجمالي الدخل الشامل عن الفترة	٢٣٩٤٣٢٤٥
	١١٧٧٠٩٦٨
	١١٣٠٧١٦
	١١٧٧٠٩٦٨
	١١٣٠٧١٦

الإيضاحات المرفقة تعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذه القوائم المالية وتقرأ معها.
تقدير مراقباً الحسابات مرافق.

صندوق استثمار البنك العربي النقدي للسيولة بالجنيه المصري

ذو العائد اليومي التراكمي

منشأ وفقاً لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢

قائمة التغير في صافي أصول الصندوق

عن السنة أشهر المنتهية في ٣٠ يونيو ٢٠١٨

<u>٣٠ يونيو ٢٠١٧</u>	<u>٣٠ يونيو ٢٠١٨</u>	
<u>جنيه مصرى</u>	<u>جنيه مصرى</u>	
٣٦٣ ٣٤٩ ٥٥٩	٣٣١ ٣١٩ ٥٦٤	صافي أصول الصندوق في بداية الفترة المالية
١٦٦ ٤٣٩ ٠٥٠	١٧٥ ٥٥١ ٤٤٨	المحصل من إصدار وثائق الاستثمار خلال الفترة
(٢٢١ ٧٨٦ ٩٧٠)	(١٧٢ ١٥٥ ٤٤٦)	(المدفوع) في استرداد وثائق الاستثمار خلال الفترة
٢١ ٦٧٩ ٥٥٦	٢٣ ٩٤٣ ٢٤٥	الزيادة في صافي أصول الصندوق لحملة الوثائق
<u>٢٢٩ ٦٨١ ١٩٥</u>	<u>٣٥٨ ٦٥٨ ٨١١</u>	صافي أصول الصندوق لحملة الوثائق في نهاية الفترة المالية

الإيضاحات المرفقة جزء لا يتجزأ من القوائم المالية وتقرأ معها.

تقرير مراقباً الحسابات مرفق.

صندوق استثمار البنك العربي للنقدى للسلوطة بالجنيه المصرى

ذو العاشر اليومى التراكمى

منشأ وفقاً لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢

قائمة التدفقات النقدية

عن الستة أشهر المنتهية فى ٣٠ يونيو ٢٠١٨

٢٠١٧ ٣٠ جنية مصرى	٢٠١٨ ٣٠ جنية مصرى	ايضاح رقم	التدفقات النقدية من انشطة التشغيل
٢١ ٦٧٩ ٥٥٦	٢٣ ٩٤٣ ٢٤٥		الزيادة فى صافي أصول الصندوق لحملة الوثائق
<u>٢١ ٦٧٩ ٥٥٦</u>	<u>٢٣ ٩٤٣ ٢٤٥</u>		أرباح التشغيل قبل التغير فى الأصول والإلتزامات
--	١٠ ٠٠٠ ٠٠٠	(٥)	النقص فى ودائع لأجل (استحقاق أكثر من ٩١ يوم)
(٥٨ ٦١٨ ٠١٨)	(٣٢ ٩٨٢ ٤٠١)	(٦)	(الزيادة) فى استثمارات فى أذون الخزانة
٨ ٧٤٦ ٢١٨	--		النقص فى استثمارات فى سندات شركات
١ ٢٦٤ ٣٩٢	(٨ ٤٠٧ ٩١٤)		(الزيادة) النقص فى المدينون والأرصدة المدينة الأخرى
١٢ ٨٧٧	(١٢٩ ٩٢)	(٧)	(النقص) الزيادة فى حسابات دائنة متفرعة
(٣٥ ٦٠٥)	٨ ٧٥٥	(٨)	الزيادة (النقص) فى أتعاب وعمولات مستحقة
<u>(٢٦ ٩٥٠ ٥٨٠)</u>	<u>(٧ ٥٦٧ ٤٠٧)</u>	<u>(٩)</u>	صافي التدفقات النقدية (المستخدمة فى) الناتجة من انشطة التشغيل
التدفقات النقدية من انشطة التمويل			
١٦٦ ٤٣٩ ٠٥٠	١٧٥ ٥٥١ ٤٤٨		المحصل من إصدار وثائق الاستثمار
<u>(٢٢١ ٧٨٦ ٩٧٠)</u>	<u>(١٧٢ ١٥٥ ٤٤٦)</u>		المدفوع فى استرداد وثائق الاستثمار
<u>(٥٥ ٣٤٧ ٩٢٠)</u>	<u>٣ ٣٩٦ ٠٠٢</u>	<u>(ب)</u>	صافي التدفقات النقدية (المستخدمة فى) أنشطة التمويل
<u>(٨٢ ٢٩٨ ٥٠٠)</u>	<u>(٤ ١٧١ ٤٥٥)</u>	<u>(أ + ب)</u>	صافي التغير فى النقية وما فى حكمها خلال الفترة المالية *
٢٠٥ ٤٤٣ ٥٥٠	١٠٣ ١٢١ ٥٣٥		النقية وما فى حكمها فى بداية الفترة المالية *
<u>١٢٣ ١٤٥ ٠٥٠</u>	<u>٩٨ ٩٥٠ ١٣٠</u>		ويتمثل رصيد النقية وما فى حكمها فيما يلى :
٣٥٠	٤ ١٨٥		حسابات جارية بالبنوك
١٢٣ ١٤٢ ٠٠٠	٩٧ ٦٩٩ ٠٠٠		ودائع لأجل (استحقاق أقل من ٩١ يوم)
--	١ ٢٤٦ ٩٤٥		أذون خزانة (استحقاق أقل من ٩١ يوم)
<u>١٢٣ ١٤٥ ٠٥٠</u>	<u>٩٨ ٩٥٠ ١٣٠</u>		النقية وما فى حكمها فى نهاية الفترة المالية

* تم استبعاد المبالغ المجنبة تحت حساب الدعاية والاعلان نظير الحملات الترويجية للصندوق (طرف البنك المؤسس) من رصيد النقية وما فى حكمها ، والتى بلغت مبلغ ٥٨١ ٦٧٢ ٢ جنية مصرى فى ٣٠ يونيو ٢٠١٨ ، كما تم استبعاد مبلغ ٩٩٦ ٧٥١ ٢ جنية مصرى فى ٣٠ يونيو ٢٠١٧ .

الإيضاحات المرفقة تعتبر جزء لا يتجزأ من القوائم المالية وتقرأ معها.
تقرير مراقبا الحسابات مرفق.

صندوق استثمار البنك العربي للسيولة بالجنيه المصري

ذو العائد اليومي التراكمي

(منشأ وفقاً لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢)

الإضاحات المتممة للقواعد المالية

عن فترة الستة أشهر المنتهية في ٣٠ يونيو ٢٠١٨

- ١- نبذة عن الصندوق

أنشأ البنك العربي - فرع شركة مساهمة عامة محدودة - صندوق استثمار البنك العربي النقدي للسيولة بالجنيه المصري ذوالعائد اليومي التراكمي كأحد الأنشطة المصرفية المرخص بها للبنك بموجب الترخيص رقم ٥٥٧ الصادر من الهيئة العامة لسوق المال في ١٤ ديسمبر ٢٠٠٩ وذلك وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية.

يهدف الصندوق إلى تقديم وعاء ادخاري واستثماري ويقوم الصندوق بتوزيع استثماراته على أدوات مالية مختلفة قصيرة الأجل التي يستثمر الصندوق فيها أموال هو التي لا تشمل الأسهم، مثل أدوات الدين الصادرة عن الحكومة والبنوك والشركات واتفاقيات إعادة الشراء والودائع وشهادات الادخار البنكية ووثائق صناديق أسواق النقد الأخرى وبالتالي فإن هذا الصندوق يعتبر صندوق ذو معدل مخاطر منخفض ويتوفر السيولة النقية اليومية عن طريق احتساب عائد يومي تراكمي على الأموال المستثمرة فيه، وبناء على ما تقدم يسمح الصندوق بالاكتتاب والاسترداد اليومي في وثائق الاستثمار التي يصدرها.

وافقت الهيئة العامة للرقابة المالية للبنك بتاريخ ١٤ ديسمبر ٢٠٠٩ - تاريخ الترخيص - على إصدار عدد ١٠ مليون وثيقة عند الإكتتاب الأولى للصندوق وبلغت القيمة الاسمية للوثيقة ١٠ جنيه مصرى عند الإكتتاب، خصص البنك العربي ٥٠٠ ألف وثيقة بنسبة ٥٪ من إجمالي الوثائق التي أصدرها الصندوق عند الإكتتاب، ولا يجوز البنك العربي استرداد قيمة هذه الوثائق أو التصرف فيها قبل انتهاء مدة الصندوق وقد بلغ عدد وثائق الاستثمار عند الإكتتاب الفعلي والتخصيص عدد ٤٨٩٤ ٢٢٧١٣ وثيقة هذا وقد تم موافقة الهيئة على هذه الزيادة حيث أنه يجوز زيادة حجم الصندوق أو تخفيضه مع مراعاة زيادة وتخفيف حجم مساهمة البنك العربي مع كل زيادة وتحفيض في حجم الصندوق بما يتماشى مع أحكام المادة رقم (١٤٧) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ والتي تتصل على أنه لا يجوز أن يزيد الحد الأقصى للأموال المستثمرة في الصندوق عن ٥٠ ضعف رأس المال الذي يجب ألا يقل عن ٥ مليون جنيه مصرى و ٢٪ من الوثائق المصدرة أيهما أكثر . وقد بلغت الوثائق التي يمتلكها البنك العربي عدد ٦٢٣ ٨٨٣ وثيقة في ٣٠ يونيو ٢٠١٨ بقيمة استردادية بلغت ٩٦٣ ٢٦١ ١٤ جنيه مصرى والتي تمثل ٣,٩٨٪ من عدد الوثائق القائمة في ذات التاريخ.

يجوز لصاحب الوثيقة (أو الموكل عنه قانوناً) استرداد بعض أو جميع قيمة وثائق الاستثمار حتى الساعة الواحدة والنصف بعد الظهر من كل يوم من أيام العمل المصرفي لدى أي فرع من فروع الجهة المؤسسة (البنك العربي) ويتعين حضور حامل الوثيقة أو الموكل عنه قانوناً لإيداع طلب الاسترداد على أن يتم الوفاء بقيمة الوثائق المطلوب استردادها على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم عمل تقديم طلب الاسترداد.

تبدأ السنة المالية للصندوق في الأول من يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل عام، على أن تشمل السنة المالية الأولى المدة التي تنتهي من تاريخ الترخيص للصندوق بمباشرة النشاط حتى تاريخ انتهاء السنة المالية التالية.

-٤ إطار العرض

تم إعداد القوائم المالية للصندوق وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية وأحكام ونصوص القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وكذا الإرشادات الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية ونشرة الاتصال الخاصة بالصندوق، وتطلب معايير المحاسبة المصرية الرجوع إلى المعايير الدولية للتقارير المالية بالنسبة للأحداث والمعاملات التي لم يصدر بشأنها معيار محاسبة مصرى أو متطلبات قانونية توضح كيفية معالجتها.

-٣ أهم السياسات المحاسبية

١/٣ التغيرات في السياسات المحاسبية والإفصاحات

بتاريخ ٩ يوليو ٢٠١٥ صدر قرار وزير الاستثمار رقم (١١٠) لعام ٢٠١٥ حيث تقرر أن يحل الإصدار الجديد من معايير المحاسبة المصري محل معايير المحاسبة المصرية السابقة لاعداد وعرض القوائم المالية ، وتم الغاء تطبيق معايير المحاسبة المصرية السابقة الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٤٣ لسنة ٢٠٠٦ اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القرار ، وتم نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ليكون ساري المفعول اعتبارا من اليوم الأول من شهر يناير ٢٠١٦ ، وسوف يطبق على الشركات التي تبدأ السنة المالية لها في أو بعد ذلك التاريخ.

بتاريخ ١٥ مايو ٢٠١٦ صدر قرار وزير الاستثمار رقم (٥٣) لعام ٢٠١٦ حيث يضاف الى معايير المحاسبة المصرية المعدلة معيار المحاسبة المصري رقم (٤٦) بأحكام المرحله الانتقالية لبعض معايير المحاسبه المعدله. وتم نشر هذا القرار في الوقائع المصريه ويعمل به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره . فيما يتعلق بمعايير التي لم يصدر لها أحكام انتقاليه ، قد قررت الاداره تطبيق متطلبات معيار المحاسبه المصري رقم (٥) المعدل " السياسات المحاسبية والتغيرات في التقديرات المحاسبية والاطفاء "

٢/٣ أساس إعداد القوائم المالية

أ- الالتزام بمعايير المحاسبة والقوانين

يتم إعداد القوائم المالية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية والقوانين واللوائح السارية.

تم إعداد القوائم المالية من قبل مدير الاستثمار ، واعتمادها من قبل لجنة الإشراف بتاريخ ١٧ أكتوبر ٢٠١٨

- أساس القياس

تثبت الأصول والالتزامات المالية التي تقيم من خلال الأرباح والخسائر بقائمة الدخل بالقيمة العادلة وبالنسبة لباقي الأصول والالتزامات المالية يتم تقديرها بطريقة التكلفة المستهلكة أو التكلفة.

ب- عملية التعامل وعملية العرض

يتم عرض القوائم المالية بالجنيه المصري والذي يمثل عملية التعامل للصندوق.

ج- استخدام التقديرات والحكم الشخصي

يتطلب إعداد القوائم المالية طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية قيام إدارة الصندوق باستخدام الحكم الشخصي والتقديرات والافتراضات التي تؤثر على السياسات المحاسبية المطبقة، وكذا التقديرات المتعلقة بقيم الأصول والالتزامات والإيرادات والمصروفات، وتعتمد تلك التقديرات والافتراضات على الخبرة التاريخية وكذلك على عوامل أخرى متعددة تعتبر مناسبة في ضوء الظروف المحيطة، وقد تختلف النتائج التي يتم تدويرها على أساس الحكم الشخصي لقيم الأصول والالتزامات المالية عن النتائج الفعلية لتلك الأصول والالتزامات، ويتم مراجعة تلك التقديرات بصفة دورية وتثبت التغيرات الناتجة عن مراجعة التقديرات في الفترة التي يحدث فيها التغير في تلك التقديرات.

٣/٣ تقييم المعاملات بالعملات الأجنبية

- تمسك حسابات الصندوق بالجنيه المصري، ويتم إثبات المعاملات الأجنبية بالدفاتر على أساس السعر السائد (المعلن في البنك العربي) للعمارات الأجنبية وقت إثبات المعاملة، ويتم إعادة تقييم أرصدة الأصول والالتزامات ذات الطبيعة النقدية بالعمارات الأجنبية في تاريخ القوائم المالية على أساس السعر السائد (المعلن في البنك العربي) للعمارات الأجنبية في ذلك التاريخ، وتدرج الفروق الناتجة عن إعادة التقييم بقائمة الدخل.
- يتم الاعتراف بأرباح وخسائر فروق العملة الناتجة عن تقييم الأصول والالتزامات المالية بالقيمة العادلة من خلال الأرباح والخسائر ضمن التغيرات الأخرى في القيمة العادلة، ويتم الاعتراف بصفي أرباح أو خسائر فروق العملة للأصول والالتزامات ذات الطبيعة النقدية بخلاف الأصول والالتزامات السابق تصنيفها بالقيمة العادلة من خلال الأرباح والخسائر في بند مستقل بقائمة الدخل.

٤، الأدوات المالية

أ- التمويل

تتضمن الأصول والالتزامات المالية التي تقيم من خلال الأرباح والخسائر بالقيمة العادلة ما يلي:

- الأدوات المالية المحتفظ بها بغرض الاتجار، والالتزامات قصيرة الأجل الناتجة عن بيع أدوات مالية.
- الأدوات المالية التي تم تصنيفها عند الاعتراف الأولى كأدوات مالية يتم تقييمها بالقيمة العادلة من خلال الأرباح والخسائر.

ب- الأدوات المالية وإدارة المخاطر المتعلقة بها

يمتلك الصندوق مجموعة متنوعة من الأدوات المالية طبقاً لما تقتضيه سياسة إدارة الاستثمارات الخاصة بالصندوق.

تطوي أنشطة الصندوق على مخاطر متنوعة تتعلق بالأدوات المالية المملوكة للصندوق والأسواق التي يستثمر فيها. وتمثل أهم أنواع المخاطر المالية التي قد يتعرض لها الصندوق في خطر السوق وخطر الانتمان وخطر السيولة.

يقوم مدير الاستثمار بتحديد أوجه توظيف استثمارات الصندوق وذلك عن طريق توزيع الأصول بالطريقة التي تمكنه من تحقيق أهداف الاستثمار.

ويقوم مدير الاستثمار بمراقبة ومتابعة أية انحرافات في التوظيفات الفعلية للأصول أو في محفظة الاستثمارات بما كان مستهدفاً.

أنواع الأصول والالتزامات المالية

بيان	٣٠ يونيو ٢٠١٨	٣١ ديسمبر ٢٠١٧	جنيه مصرى	جنيه مصرى
أصول مالية				
استثمارات في أدون خزانة	١٣٤ ٣٥٦ ٩٠١	١٠٠ ١٢٢ ٥٥٥		
نقدية لدى البنوك	٢ ٦٧٦ ٧٦٦	٢ ٧٢٠ ٤٣١		
ودائع لأجل بالبنوك	٢١١ ١٩٩ ٠٠٠	٢٢٦ ٦١٧ ٠٠٠		
أصول مالية أخرى	١٣ ٦٥٩ ٨٥٤	٥ ٢٥١ ٩٤٠		
الالتزامات مالية				
التزامات مالية أخرى	٣ ٢٢٣ ٧١٠	٣ ٣٩٧ ٣٦٢		

تعرف المخاطر المرتبطة بالاستثمار بأنها الأسباب التي تؤدي إلى اختلاف العائد المحقق من الاستثمار عن العائد المتوقع قبل الدخول في الاستثمار ويمكن تصنيفها كالتالي:

- مخاطر منتظمة

المخاطر المتعلقة بالسوق ككل والتي تنتج عن طبيعة الاستثمار في الأسواق المالية وتغير أسعار الأوراق المالية بصفة يومية نتيجة لعدة عوامل من بينها الأداء المالي للشركات ومعدلات نموها بالإضافة للظروف الاقتصادية والسياسية. وبما إن الصندوق نقدى، لذا فهو لا يستثمر في الأسهم إنما تقتصر استثماراته في سوق الأوراق المالية على السندات وأدوات الخزانة الحكومية.

- مخاطر غير منتظمة:

المخاطر التي تنتج عن حدث غير متوقع في إحدى القطاعات وقد تؤثر سلباً على المجالات المستثمر فيها. وطبقاً لما تضمنته السياسة الاستثمارية فإنه لا يزيد المستثمر في الودائع وشهادات الاذخار(مجتمعين) طرف أوجهة واحدة بخلاف الجهات الحكومية أو قطاع الأعمال العام أو بنوك القطاع العام عن ٤٪ من الأموال المستثمرة في الصندوق.

كما أنه لا يحق أن تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في سندات صادرة عن مجموعة مرتبطة عن ٢٠٪ من أموال الصندوق.

وفي ما يلي أهم المخاطر المتعلقة بذلك الأدوات المالية وأهم السياسات والإجراءات التي يتبعها مدير الصندوق لخفض أثر تلك المخاطر:

- المخاطر الناتجة عن تغير سعر الفائدة:

مخاطر تنتج عن انخفاض القيمة السوقية للأدوات ذات العائد الثابت (بما في ذلك أدوات الخزانة واتفاقيات إعادة الشراء المعتمدة أساساً على أدوات الخزانة) نتيجة ارتفاع أسعار الفائدة بعد تاريخ الشراء. سوف يتم التحوط لها عن طريق القياس المستمر لمدى تأثيره في حالة حدوثه وتتوسيع الأصول المستمرة بين الأدوات ذات العائد الثابت والأدوات ذات العائد المتغير، بالإضافة إلى إتباع الإدارة النشطة والتي تعتمد بصفة أساسية على محاولة التعرف على الاتجاهات المستقبلية لتحرك أسعار الفائدة والعمل على الاستفادة منها.

- اختبار حساسية تغير سعر الفائدة

يوضح الجدول التالي حساسية قائمة الدخل للتغيرات المحتملة في أسعار الفوائد بشكل معقول بمقدار ١٠٠ نقطة (٣٠٠ نقطة لسنة المقارنة) على أساس مع بقاء جميع المتغيرات الأخرى ثابتة ، تمثل حساسية قائمة الدخل في تأثير التغيرات المفترضة في أسعار الفوائد لفترة واحدة على أساس المعدل المتغير للأصول المالية المحافظ بها في تاريخ القوائم المالية.

الربح نقطة بمقدار ٣٠٠ - اساس	الربح نقطة بمقدار ١٠٠ - اساس	الخسارة نقطة بمقدار ٣٠٠ + اساس	الخسارة نقطة بمقدار ١٠٠ + اساس	جنيه مصرى
٢٠١٧ ٣١ ديسمبر	٢٠١٨ ٣٠ يونيو	٢٠١٧ ٣١ ديسمبر	٢٠١٨ ٣٠ يونيو	
١ ٢٠٤ ٥٤٦	٧٣٨ ٤٨٧	(١ ٢٠٤ ٥٤٦)	(٧٣٨ ٤٨٧)	

- مخاطر الائتمان (عدم السداد):

المخاطر التي تنتج عن عدم قدرة مصدر السندات على سداد القيمة الإستردادية عند الاستحقاق أو سداد قيمة التوزيعات النقدية في تاريخ استحقاقها أو عدم قدرة أي من طرف اتفاقيات إعادة الشراء بتلبية شروط الاتفاق. ويتم التعامل مع هذا النوع من المخاطر عن طريق قصر الاستثمار في السندات على السندات الحكومية المضمونة من قبل الحكومة المصرية بالإضافة إلى إن الاستثمار في اتفاقيات إعادة الشراء يتم مع أحد البنوك الخاصة لرقبة البنك المركزي المصري. كما أن الاستثمار في سندات شركات مقصورة على الشركات ذات الجدارة الائتمانية التي لا تقل عن الحد المقبول من الهيئة.

- مخاطر السوق:

يشتمل خطر السوق على كل من الخسائر والأرباح المحتملة، كما يتضمن خطر العملات الأجنبية، وخطر سعر الفائدة، كذلك خطر سعر السوق.

وطبقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولاته التفريغية يقوم مدير الاستثمار بإتباع سياسة استثمارية تهدف إلى تقليل المخاطر عن طريق توزيع المحفظة على الأدوات المالية التي تسمح بها نشرة الاكتتاب واستخدام أساليب التحليلات الفنية المناسبة لكل أداة من الأدوات المالية لاتخاذ قرار الاستثمار بالإضافة إلى:

- الاحتياط بنسبة لا تجاوز ٩٥% من إجمالي استثمارات الصندوق في صورة مبالغ نقدية سائلة في حسابات جارية أو في حسابات ودائع لدى البنوك الخاصة لرقبة البنك المركزي.
- امكانية الاستثمار حتى ١٠٠% من الأموال المستثمرة في الصندوق في شراء أدوات الخزانة المصرية.
- لا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء سندات الخزانة المصرية عن ٤٠% من الأموال المستثمرة في الصندوق.
- لا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء شهادات الادخار البنكية عن ١٠٪ من الأموال المستثمرة في الصندوق.
- لا تزيد نسبة ما يستثمر في سندات الخزانة المصرية وسندات الشركات أدوات الدين الأخرى والمتوسطة وال طويلة الأجل (مجتمعين) عن ٤٩% من الأموال المستثمرة في الصندوق وذلك وفقاً لمحضر حملة الوثائق بتاريخ ٢٥ مارس ٢٠١٥ .
- الالتزام بالحد الأدنى للتصنيف الأئتماني لآدوات الدين المستثمر فيها والمحدد وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٤ ويلزمه الصندوق بالأقصى بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الأئتماني للسندات أو صكوك التمويل المستثمر فيها وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٤ .

- لا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء الودائع والسداد وشهادات الاذخار (مجمعين) طرف اى جهة بخلاف الحكومية او قطاع الاعمال العام بنوك القطاع العام عن نسبة ٤٠٪ من اموال الصندوق.
- لا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء اتفاقيات إعادة الشراء عن ٩٠٪ من الأموال المستمرة في الصندوق.
- لا يجوز أن تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في السدادات الصادرة عن مجموعة مرتبطة عن ٢٠٪ من اموال الصندوق.
- لا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في وثائق الاستثمار التي تصدرها صناديق الاستثمار الأخرى عن ٢٠٪ من امواله فيما لا يجاوز ٥٪ من اموال كل صندوق مستثمر فيه. وفي جميع الحالات لا يجوز الاستثمار في الصناديق التي يديرها مدير الاستثمار أو تلك التي يشارك في إدارتها كما لا يجوز الاستثمار في الصناديق التي ينشئها أو يساهم فيها البنك.
- لا يجوز للصندوق تملك اي أصل في اي كيان قانوني تكون مسؤولية الشركاء فيها غير محدودة.
- لا يزيد الحد الأقصى لمدة استثمارات الصندوق عن ١٣ شهراً (ثلاثة عشر).
- أن يكون الحد الأقصى للمتوسط المرجح لمدة استحقاق محفظة استثمارات الصندوق ١٥٠ (مائة وخمسين) يوماً.
- أن يتم تنويع استثمارات الصندوق بحيث لا تزيد الاستثمارات في اي إصدار على ١٠٪ من صافي قيمة أصول الصندوق وذلك باستثناء الأوراق المالية الحكومية.

مخاطر السيولة:

أولاً : مخاطر عدم تسليم الأستثمارات :

المخاطر التي تنتج عن عدم تمكن الصندوق من تسليم أي من استثماراته في الوقت الذي يحتاج فيه إلى النقدية نتيجة لعدم وجود طلب على الأصل المراد تسليمه. وحيث إن الصندوق نقدى لذا يتم التعامل مع هذا الخطر عن طريق الاستثمار في أدوات ذات سيولة عالية كأذون الخزانة والسدادات الحكومية، والاحتفاظ بمبالغ نقدية سائلة في حسابات جارية أو في حسابات ودائع لدى البنوك الخاصة لرقابة البنك المركزي المصري طبقاً لما ورد بالسياسة الاستثمارية في نشرة اكتتاب الصندوق. كما يتلزم مدير استثمار الصندوق بأحكام قرار وزير الاستثمار رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ والمتعلق بـلا يزيد الحد الأقصى لاستثمارات الصندوق عن ١٣ شهراً بالإضافة إلى إتباع سياسة تنويع الإستثمارات، وفيما يلي بيان بتوزيع استحقاق التزامات الصندوق :-

بيان	٢٠ يونيو ٢٠١٨	أقل من سنة	من سنتين إلى ٥ سنوات	أكثر من ٥ سنوات
الالتزامات المتداولة	٣٢٣٣٧١٠	٥٦١١٢٩	٢٦٧٢٥٨١	-- جنية مصرى
	٣٥٨٦٥٨٨١١	٣٤٧٢١٨١٧٨	--	١١٤٤٠٦٣٣ جنية مصرى
صافي أصول الصندوق لحملة الوثائق	٣٥٨٦٥٨٨١١	٣٤٧٢١٨١٧٨	--	٢٦٧٢٥٨١ جنية مصرى
	٣٣١٣١٩٥٦٤	٣٢٠٦٥٣٥٢٩	--	٢٧١٥٨٩٦ جنية مصرى
بيان	٣١٣١٩٥٦٤	٦٨١٤٤٦	٢٠١٧ دسمبر ٢٠١٧	أقل من سنة
الالتزامات المتداولة	٣٣١٣١٩٥٦٤	٦٨١٤٤٦	٢٠١٧ دسمبر ٢٠١٧	من سنتين إلى ٥ سنوات
صافي أصول الصندوق لحملة الوثائق	٣٣١٣١٩٥٦٤	٦٨١٤٤٦	٢٠١٧ دسمبر ٢٠١٧	أكثر من ٥ سنوات

- ويقوم مدير الاستثمار بإدارة مخاطر السيولة عن طريق الاستثمار في أدوات حقوق الملكية وأدوات دين قصيرة الأجل يمكن تحويلها إلى نقدية خلال أقل من سنة في تاريخ إعداد القوائم المالية كما هو موضع بالجدول التالي :

بيان	٢٠١٨ يونيو	أذون الخزانة (بالصافي)	٢٠١٧ ديسمبر	بيان	أذون الخزانة (بالصافي)
من ٦ شهور إلى ١٢ شهر	من ٣ إلى ٦ شهور	أقل من ٣ شهور	جنيه مصرى	من ٦ شهور إلى ١٢ شهر	جنيه مصرى
٧٧ ٦٤٤ ١٥٥	٥٥ ٤٦٥ ٨٠١	١ ٢٤٦ ٩٤٥	١٣٤ ٣٥٦ ٩٠١	٧٧ ٦٤٤ ١٥٥	٥٥ ٤٦٥ ٨٠١
		١ ٢٤٦ ٩٤٥	١٣٤ ٣٥٦ ٩٠١		

بيان	٢٠١٧ ديسمبر	أذون الخزانة (بالصافي)	بيان	٢٠١٧ ديسمبر	أذون الخزانة (بالصافي)
من ٦ شهور إلى ١٢ شهر	من ٣ إلى ٦ شهور	أقل من ٣ شهور	جنيه مصرى	من ٦ شهور إلى ١٢ شهر	جنيه مصرى
٢٦ ٥٤٥ ٤٩٧	٤٣ ٠٦٢ ٥٧٧	٣٠ ٥١٩ ٤٨١	١٠٠ ١٢٧ ٥٥٥	٢٦ ٥٤٥ ٤٩٧	٤٣ ٠٦٢ ٥٧٧
		٣٠ ٥١٩ ٤٨١	١٠٠ ١٢٧ ٥٥٥		

ثانياً : شروط الاقتراض لمواجهة طلبات الأستداد :

- يحظر الاقتراض إلا لمواجهة طلبات الأستداد .
- أن لا تزيد مدة القرض على اثنى عشر شهراً .
- أن لا يتجاوز مبلغ القرض ١٠٪ من قيمة وثائق الاستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض .
- أن يتم بذل عناية الرجل الحريص بالاقتراض بأفضل شروط ممكنة في السوق .
- يقدم مدير الاستثمار دراسة فنية للجنة الأشراف على الصندوق عن مبررات الاقتراض مقارنة بتكلفة تسهيل أي من استثمارات الصندوق أو تكلفة أي فرص تمويلية أخرى .

- مخاطر التضخم:

وهي المخاطر الناشئة عن انخفاض القوة الشرائية للأصول المستثمرة نتيجة تحقيق عائد يقل عن معدل التضخم. ويتم معالجة هذه المخاطر عن طريق تنويع استثمارات الصندوق بين أدوات إستثمارية قصيرة الأجل ذات عائد متغير وأدوات ذات عائد ثابت للاستفادة من توجهات أسعار الفائدة لصالح الصندوق.

- مخاطر الاستدعاء أو السداد المعدل:

هي المخاطر التي تنتج عن الاستثمار في السندات القابلة للاستدعاء المعدل حيث أن ذلك يزيد من احتمالية عدم حصول المستثمر على العائد المنظر نتيجة استدعاء الشركة أو الجهة المصدرة للسندات مما يؤثر على الأرباح الاستثمارية. وتتجدر الإشارة إلى أن هذه المخاطر تكون معروفة ومحددة عند شراء سندات تحمل هذه الخاصية مما يتطلب الاحتياط لمواجهة هذا النوع من المخاطر.

- مخاطر المعلومات:

مخاطر عدم معرفة المعلومات الكاملة عن الشركات، إما لعدم الشفافية أو عدم وجود رؤية واضحة للأحوال المستقبلية بسبب عوامل غير معروفة مما قد يؤدي إلى حدوث نتائج سلبية تزيد نسبة المخاطر. وحيث أن مدير الاستثمار يتمتع بخبرة واسعة وذرية عن السوق وأدوات الاستثمار المتاحة فهو قادر على تقييم وتوقع أداء الشركات بالإضافة إلى الإطلاع على البحوث عن الحالة الاقتصادية وحالة الشركات بحيث يقادى القرارات الخاطئة وتجنب مخاطر المعلومات.

- مخاطر تغير الوراج والقوانين:

مخاطر ناتجة عن تغير الوراج والقوانين بما يؤثر بالسلب على الاستثمارات. ويتم مواجهتها من خلال متابعة الأحداث السياسية والتشريعات المنتظر صدورها والتي تؤثر على أداء الصندوق والعمل على تجنب آثارها السلبية والاستفادة من آثارها الإيجابية لصالح الأداء الاستثماري.

أ- قياس الأصول والالتزامات المالية

- القياس الأولى:

يتم قياس الأصول والالتزامات المالية عند الاعتراف الأولى بالقيمة العادلة (سعر المعاملة) وبالنسبة للأصول والالتزامات المالية التي لا يتم قياسها على أساس القيمة العادلة من خلال الأرباح والخسائر، تضاف تكلفة المعاملة المرتبطة مباشرة باقتناص الأصول المالية أو إصدار الالتزامات المالية إلى قيمة تلك الأصول والالتزامات.

- القياس اللاحق:

- الأصول المالية المتمثلة في أذون الخزانة وشهادات الأدخار والأرصدة المستحقة على السمسارة يتم قياسها لاحقاً بالتكلفة المستهلكة (نظراً لعدم اختلافها جوهرياً مع القيمة السوقية) وذلك باستخدام طريقة معدل الفائدة الفعلية مخصوماً منها خسائر الأضمحلال في قيمة تلك الأصول إن وجدت.

- الالتزامات المالية التي لا يتم قياسها بالقيمة العادلة من خلال الأرباح والخسائر فتقاس بالتكلفة المستهلكة باستخدام معدل الفائدة الفعلي، بينما يتم قياس وثائق الصندوق القابلة للاسترداد بالقيمة الاستردادية والتي تمثل حقوق حملة الوثائق في صافي أصول الصندوق في تاريخ الاسترداد.

- قياس السنادات:

- يتم قياس السنادات والتي لا يجاوز تاريخ استحقاقها فترة ثلاثة عشر شهراً من تاريخ الاحتفاظ بالتكلفة المستهلكة وذلك وفقاً للموافقة الواردة من الهيئة العامة للرقابة المالية لمدير الاستثمار في هذا الشأن.

٥/٣ أسس قياس القيمة العادلة

- يتم تحديد القيمة العادلة للأدوات المالية على أساس القيمة السوقية للأداة المالية أو لأدوات مالية مماثلة في تاريخ القوائم المالية بدون خصم أي تكاليف بيع مستقبلية مقدرة . يتم تحديد قيم الأصول المالية بأسعار الشراء الحالية لتلك الأصول، بينما يتم تحديد قيمة الالتزامات المالية بالأسعار الحالية التي يمكن أن تسوى بها تلك الالتزامات.

- في حالة عدم وجود سوق نشطة لتحديد القيمة العادلة للأدوات المالية فإنه يتم تقدير القيمة العادلة باستخدام أساليب التقييم المختلفة مع الأخذ في الاعتبار أسعار المعاملات التي تمت مؤخراً، والاسترشاد بالقيمة العادلة الحالية للأدوات الأخرى المشابهة بصورة جوهريه مثل أسلوب التدفقات النقدية المخصومة أو أي طريقة أخرى للتقييم ينتج عنها أسعار مشابهة للسوق يمكن الاعتماد عليها.

- عند استخدام أسلوب التدفقات النقدية المخصومة كأسلوب للتقييم فإنه يتم تقدير التدفقات النقدية المستقبلية على أساس أفضل تقديرات للإدارة، ويتم تحديد معدل الخصم المستخدم في ضوء السعر السائد في السوق في تاريخ القوائم المالية للأدوات المالية المشابهة من حيث طبيعتها وشروطها.

يتم قياس الاستثمارات في وثائق صناديق الاستثمار في وثائق صناديق الاستثمار الأخرى الغير مقيدة في البورصة يتم قياسها على أساس نصيب الوثيقة في قيمة صافي أصول تلك الصناديق المعتمدة من مديرى الاستثمار.

يتم قياس الاستثمارات في سندات تم شرائها عند الاكتتاب الأولي بإستخدام سعر المعاملة وتتبع ذات طريقة التقييم بالنسبة للسندات المشتراء من سوق الأوراق المالية بقيمة تزيد أو تقل عن القيمة الاسمية مع مراعاة تخفيض التكالفة بقيمة العوائد عن الفترة السابقة لتاريخ الشراء.

وفي حالة حدوث تدهور في القيمة العادلة عن القيمة الدفترية لكل سند يتم تعديل القيمة الدفترية به وتحميله على قائمة الدخل على أنه في حالة حدوث إرتفاع في القيمة العادلة يتم اضافته إلى قائمه الدخل في حدود ماسبق تحميشه على قوائم الدخل عن فترات ماليه سابقه .
ويجرى تصنيف جميع الأصول والالتزامات التي تقاس قيمتها العادله او يجرى الافصاح عنها في القوائم المالية ضمن تسلسل القيمه العادله بناءا على اعلى مستوى الذي يعد جوهريا لقياس القيمه العادله ككل وذلك كما يلى :

- المستوى الاول

قياس القيمه العادله باستخدام اسعار التداول (غير المعدله) لأصول او التزامات مطابقا تمام فى أسواق نشطة .

- المستوى الثاني

قياس القيمه العادله باستخدام مدخلات غير اسعار التداول الوارده في المستوى الاول ولكن يمكن ملاحظتها للاصل او الالتزام بشكل مباشر (أى الاسعار) او غير مباشر (أى المستمد من الاسعار) .

- المستوى الثالث

قياس القيمه العادله باستخدام أساليب التقييم التي تتضمن مدخلات الاصل او الالتزام لا تستند لبيانات سوق يمكن ملاحظتها (بيانات لا يمكن ملاحظتها) .

أسلوب عرض عمليات شراء أدون الخزانة مع الالتزام بيعاًدة البيع

تدرج عمليات شراء أدون الخزانة مع الالتزام بيعاًدة البيع وأدون الخزانة بالقوائم المالية بالتكلفة مضافة إليها العائد المستحق خلال السنة من تاريخ الشراء وحتى تاريخ القوائم المالية ويتم إدراج العائد الخاص بتلك العمليات بقائمة الدخل ضمن بند عوائد دائنة - عائد الاستثمار في أدون الخزانة.

٦/٣ اضمحلال قيم الأصول

- يتم مراجعة القيمة الدفترية للأصول المالية المتباينة بالتكلفة أو التكالفة المستهلكة عند إعداد القوائم المالية لتحديد مدى وجود مؤشرات على اضمحلال قيم تلك الأصول. وفي حالة وجود دليل على مثل هذا الاضمحلال فيتم إثبات الخسارة فوراً وتحميلها على قائمة الدخل ويتم تحديد مقدار تلك الخسارة بالفرق بين التكالفة الدفترية للأصل والقيمة الحالية للتدفقات النقدية المستقبلية مخصومة على أساس سعر الفائدة الفعلي.

- إذا ما ثبت خلال الفترات المالية التالية إن خسائر الأضمحلال المتعلقة بالأصول المالية-أدوات الدين- والتي تم الاعتراف بها قد انخفضت وأنه يمكن ربط هذا الانخفاض بموضوعية بحدث وقع بعد الاعتراف بخسائر الأضمحلال فإنه يتم رد خسائر الأضمحلال التي سبق الاعتراف بها أو جزء منها بقائمة الدخل.
- ألا تتعدي القيمة الدفترية المزادة نتيجة رد الخسارة الدفترية السابق تخفيضها مالم يتم الاعتراف بخسائر أضمحلال القيمة.

٧/٣ الاستبعاد من الدفاتر

- يتم استبعاد الأصول المالية عند انتهاء الحقوق التعاقدية التي يحق بموجبها الحصول على التدفقات النقدية من الأصول المالية.
- يتم استبعاد الالتزامات المالية عند سداد أو انتهاء أو الإعفاء من الالتزام المحدد في العقد المنشئ له.

٨/٣ النقدية وما في حكمها

يتم إعداد قائمة التدفقات النقدية وفقاً للطريقة غير المباشرة، ولغرض إعداد قائمة التدفقات النقدية تتضمن النقدية وما في حكمها الحسابات الجارية والودائع لدى البنوك التي تستحق في خلال ثلاثة أشهر، وكذا الاستثمارات المالية قصيرة الأجل عالية السيولة والتي يسهل تحويلها إلى كمية محددة من النقدية دون التعرض لمخاطر هامة قد تنشأ لحدث أي تغيير في القيمة و/ أو يتم الاحتفاظ بها بغرض مقابلة الالتزامات المالية قصيرة الأجل وليس لعرض الاستثمار أو أي أغراض أخرى.

٩/٣ أذون الخزانة

تقيم أذون الخزانة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتى يوم التقييم طبقاً للعائد المحاسب على أساس سعر الشراء.

١٠/٣ الاعتراف بالإيراد

- يتم إثبات العائد على الاستثمارات ذات العائد (أدوات دين) طبقاً لمبدأ الاستحقاق على أساس التوزيع الزمني النسبي مأخذواً في الاعتبار أصل المبلغ القائم ومعدل الفائدة الفعلي المطبق على مدار الفترة حتى تاريخ الاستحقاق.
- تتضمن الفوائد استهلاك خصم أو علاوة الإصدار والتکاليف المرتبطة مباشرة باقتناه أو إصدار الأداة المالية، ويثبت العائد بالإجمالي مخصوصاً منه ضرائب خصم المنبع إن وجدت.
- تم الاعتراف بالعائد على الاستثمارات في وثائق صناديق استثمار أخرى بقائمة الدخل في تاريخ صدور الحق لحملة الوثائق في استلام تلك العائد.

١١/٣ المصروفات

يتم الاعتراف بجميع المصروفات بما فيها أتعاب الإدارة، ومصروفات الحفظ ومصاريف التشغيل الأخرى على أساس الاستحقاق مع تقديم الخدمة التي تستحق عنها تلك الأتعاب والعمولات والرسوم.

١٢/٣ وثائق الصناديق القابلة للاسترداد

- تمنح وثائق الصندوق القابلة للاسترداد حملة الوثائق الحق في استرداد الوثائق المملوكة لهم والحصول على قيمة تلك الوثائق نقداً وفقاً لنصيب الوثيقة في صافي أصول الصندوق في تاريخ الاسترداد.

- تقوم إدارة الصندوق بتصنيف الأداة او مكوناتها كأصل مالي او التزام مالي او اداة حقوق ملكية وفقا لجوهر الاتفاق التعاقدى .
- تتضمن الأدوات المحملاه بحق اعادة البيع التزام تعاقدي على المصدر لأعادة شراء او استهلاك الأداة مقابل نقدية او اصل مالي اخر في حالة ممارسة الحق وتتوب الأداة التي تتضمن مثل هذا الالتزام كاداة حقوق ملكية اذا توافرت فيها كل السمات التالية :
 - * أن تعطى الأداة الحق لحاملاها في حصة تتناسب مع مساهمته من صافي اصول المنشآة في حالة تصفية المنشآة
 - * أن تكون الأداة في مستوى ادنى فيما يتعلق بالحقوق المترتبة على صافي اصول المنشآة عند التصفية وفيما يتعلق بالأولوية في السداد من ايه ادوات مالية اخرى
 - * أن تكون كل الأدوات المالية التي تقع في ذلك المستوى الأدنى المذكور اعلاه انها خصائص مماثلة .
 - * أن لا تتضمن تلك الأداة اي خصائص اخري قد تتطلب تبويتها كالالتزام بخلاف تضمنها التزام تعاقديا يوجب علي المنشآة اعادة شراء او استرداد تلك الأداة مقابل نقدية او اي اصل مالي اخر .
 - * أن تكون التدفقات النقدية المتوقعة من تلك الأداة تترتب بشكل جوهري علي الأرباح أو الخسائر والتغير في صافي الأصول المعترف بها او القيمة العادلة لصافي اصول المنشآة المعترف بها وغير المعترف بها علي مدار عمر الأداة .
- وحيث ان وثائق الصندوق القابلة للأسترداد تتطبق عليها جميع السمات الواردة بعالية فلذلك فإنها تصنف كاداة حقوق الملكية والقيمة الأستردادية لهذه الوثائق تعادل صافي اصول الصندوق (الجمالي حقوق ملكية الصندوق).

١٣/٣ أتعاب مدير الاستثمار

يستحق لمدير الاستثمار نظير إدارته لأموال الصندوق أتعاب بواقع ٢٥٪ (اثنين ونصف في الألف) سنوياً من صافي اصول الصندوق، وتحسب هذه الأتعاب يومياً ثم تجنب وتدفع لمدير الاستثمار في آخر كل شهر، على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقبا حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

١٤/٣ عمولات إدارية للجهة المؤسسة

تقاضى الجهة المؤسسة عمولات إدارية وحفظ بواقع ٤٠٪ (اربعة في الألف) سنوياً من صافي اصول الصندوق، وتحسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتدفع في آخر كل شهر على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقبا حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

١٥/٣ رسوم الحفظ

يتقاضى أمين الحفظ عمولة حفظ مركزي بواقع ٥٪ (نصف في الألف) سنوياً من القيمة السوقية للأوراق المالية الخاصة بالصندوق والمحتفظ بها لديه شاملة كافة الخدمات، وتحسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتدفع كل ثلاثة شهور على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقبا حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

١٦/٣ أتعاب شركة خدمات الإدارة

تقاضى شركة خدمات الإدارة عمولات بواقع ٢٪ (اثنين في العشرة الألف) سنوياً من صافي اصول الصندوق، وتحسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتدفع في آخر كل شهر على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقبا حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

١٧/٣ أتعاب تسويقة الصندوق

تنقاضى الجهة المؤسسة عمولات تسويقة بواقع ٠٠١٪ (واحد في الألف) سنوياً من صافي أصول الصندوق، وتحسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتدفع في آخر كل شهر على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقباً حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

١٨/٣ مصاريف أخرى

يتحمل الصندوق الأتعاب المالية لأعضاء لجنة الإشراف بمبلغ ٤٠ الف جنية سنوياً .

٤- المعاملات مع الأطراف ذات العلاقة

مدير الاستثمار

- تتضمن المصروفات مبلغ ٦٢٦ ٤٢٣ ٤١٧ ٠٧١ جنية مصرى (مقابل مبلغ ٤١٧ ٠٧١ جنية مصرى عن فترة الستة أشهر المنتهية فى ٣٠ يونيو ٢٠١٧) تمثل أتعاب مدير الاستثمار محسوبة طبقاً للعقد الإداري المبرم بين البنك العربي وشركة بلتون لإدارة صناديق الاستثمار وذلك طبقاً لنشرة الإكتتاب (طبقاً لما ورد بالإيضاح رقم ١٣-٣).

البنك العربي (الجهة المؤسسة)

- لم تتضمن المصروفات رسوم حفظ للجهة المؤسسة (مقابل مبلغ ١ ٩٩٨ جنية مصرى عن فترة الستة أشهر المنتهية فى ٣٠ يونيو ٢٠١٧) تمثل رسوم الحفظ لدى البنك العربي محسوبة طبقاً للعقد المبرم بين البنك العربي وشركة بلتون لإدارة صناديق الاستثمار وذلك طبقاً لنشرة الإكتتاب (طبقاً لما ورد بإيضاح رقم ١٥-٣)

- تتضمن المصروفات مبلغ ٦٧٧ ٦٦٧ ٣٨٣ جنية مصرى (مقابل مبلغ ٦٦٧ ٣٨٣ جنية مصرى عن فترة الستة أشهر المنتهية فى ٣٠ يونيو ٢٠١٧) تمثل عمولات ادارية للجهة المؤسسة البنك العربي محسوبة طبقاً للعقد المبرم بين البنك العربي وشركة بلتون لإدارة صناديق الاستثمار وذلك طبقاً لنشرة الإكتتاب(طبقاً لما ورد بإيضاح رقم ١٤-٣).

- بلغت عدد الوثائق التي يمتلكها البنك العربي (مؤسس الصندوق) ٦٢٣ ٨٨٣ وثيقة بقيمة استردادية ٩٦٣ ٩٦١ ٢٦١ ١٤ جنية مصرى في ٣٠ يونيو ٢٠١٨ (مقابل ٦٢٤ ٠٠٠ وثيقة بقيمة استردادية ١٨٥ ١٨٥ جنية مصرى في ٣٠ يونيو ٢٠١٧) وبما يتناسب مع أحكام المادة ١٤٧ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادر برقم ٩٥ لسنة ٩٢ والتي تنص على أنه لا يجوز أن يزيد الحد الأقصى للأموال المستثمرة في الصندوق عن ٥٠ ضعف رأسمه الذي يجب ألا يقل عن ٥ مليون جنيه مصرى أو ٢٪ من قيمة الوثائق المصدرة أيهما أكبر.

- يوجد طرف البنك العربي (مؤسس الصندوق) مبلغ ٢ ٦٧٢ ٥٨١ جنية مصرى في ٣٠ يونيو ٢٠١٨ ، مقابل مبلغ ٨٩٦ ٢ ٧١٥ ٢ جنية مصرى في ٣١ ديسمبر ٢٠١٧ في حساب مجنوب ضمن الحسابات الجارية بالبنك ، والخاص بمصروفات الدعاية والإعلان (الحملات الترويجية) للصندوق ، وقد تم استقطاعه طبقاً لنشرة الإكتتاب على ان لايزيد عن ٠٠٠١٪ (واحد في الألف) سنوياً من صافي أصول الصندوق ، وقد تم التوقف عن استقطاع تلك المبالغ . وعليه فقد تقرر ان يتم مستقبلاً الصرف من هذا المبلغ على كافة مصروفات الدعاية والإعلان بناء على الفواتير الفعلية .

٥- ودائع آجل بالبنوك

نسبة القيمة إلى صافي أصول الصندوق		نسبة القيمة إلى صافي أصول الصندوق	
%	جنيه مصرى	%	جنيه مصرى
	٢٠١٧ ٣١		٢٠١٨ ٣٠
	١٠٣١١٧٠٠٠		٩٧٦٩٩٠٠٠
	١٢٣٥٠٠٠٠٠		١١٣٥٠٠٠٠٠
٪٦٨.٣٩	<u>٢٢٦٦١٧٠٠٠</u>	٪٥٨.٨٩	<u>٢١١١٩٩٠٠٠</u>

- تم تصنيف الودائع طبقاً للمدة من تاريخ الربط حتى تاريخ الأستحقاق .

٦- أذون الخزانة

نسبة القيمة إلى صافي أصول الصندوق		نسبة القيمة إلى صافي أصول الصندوق	
%	جنيه مصرى	%	جنيه مصرى
	٢٠١٧ ٣١		٢٠١٨ ٣٠
	--		١٢٢١٥٩٠
	--		٣١٦٩٤
	--		(٦٣٣٩)
	--		١٤٤٦٩٤٥
	١٣٧٣٤٤٥٠		١٩٠٦١٧٣٧
	٣٨٢٤٤٦		٦٤٥٧١٦
	(٢٦٤٨٩)		(١٢٩١٤٣)
	١٤٠٤٠٤٠٧		١٩٥٧٨٣١٠
	٣٠٩٩١٤٤٥		٢٦٩١١٩٨٨
	٢٩٤٣٣٩٣		٢٨٢٧٠٩
	(٥٨٨٦٧٩)		(٥٦٥٤٢)
	٢٢٣٤٦١٥٩		٢٧١٣٨١٥٥
	٤٩٢٧٠٨٨٣		٨٢٣٤٤٨٧٢
	٤٢٣٧٦٣٢		٥٠٦٠٧٧٤
	(٨٦٧٥٢٦)		(١٠١٢١٥٥)
	٥٢٧٤٠٩٨٩		٨٦٣٩٣٤٩١
٪٣٠.٢٢	<u>١٠٠١٢٧٥٥٥</u>	٪٣٧.٤٦	<u>١٣٤٣٥٦٩٠١</u>

- وقد بلغت القيمة الاسمية لأذون الخزانة مبلغ جنيه مصرى ١٤٨١٢٥٠٠٠ في ٣٠ يونيو ٢٠١٨ (مقابل مبلغ ١٠٨٨٢٥٠٠ جنية مصرى في ٣١ ديسمبر ٢٠١٧) .

- تم تصنيف أذون الخزانة طبقاً للمدة من تاريخ الأفتاء حتى تاريخ الأستحقاق .

-٧ حسابات دائنة متنوعة

<u>٢٠١٧ ديسمبر ٣١ جنية مصرى</u>	<u>٢٠١٨ يونيو ٣٠ جنية مصرى</u>	
٢٧١٥٨٩٦	٢٦٧٢٥٨١	مصاروفات تسويقية مستحقة - طرف البنك المؤسس
١٥٤٠٠	٩٦٢٥٠	أتعاب مهنية مستحقة
٢٠٠٠	--	الاشتراكات السنوية المستحقة - للهيئة العامة للرقابة المالية
١٠٥١٣٩	١٠٥١٣٩	مصاروفات مستحقة - المستشار القانوني
١٢٥٠٠	١٥٠٠	أتعاب مثل حملة الوثائق
١٠٠٠	٢٠٠٠	أتعاب لجنة الإشراف
٥٦١٠١	٢٤٨١	رسوم تطوير للهيئة
٧٥٠٣٢	٦٤٨١٠	أرصدة دائنة أخرى
<u>٣١٤٨٦٦٨</u>	<u>٢٩٧٦٤٦١</u>	

-٨ أتعاب وعمولات مستحقة

<u>٢٠١٧ ديسمبر ٣١ جنية مصرى</u>	<u>٢٠١٨ يونيو ٣٠ جنية مصرى</u>	
٦٩٥٥٧	٧٢٨٢٢	أتعاب مدير الاستثمار
١١١٢٨٩	١١٦٥١٣	عمولات إدارية - البنك العربي
٦٢٢٨٩	٦٢٢٨٩	عمولات - أمناء الحفظ
٥٥٥٩	٥٨٢٥	عمولات - شركات خدمات الأدلة
<u>٢٤٨٦٩٤</u>	<u>٢٥٧٤٤٩</u>	

-٩ عوائد دائنة

<u>عن فترة الثلاثة أشهر المنتهية في ٢٠١٧ يونيو ٣٠ جنية مصرى</u>	<u>عن فترة الستة أشهر المنتهية في ٢٠١٧ يونيو ٣٠ جنية مصرى</u>	<u>ودائع لأجل والحسابات الجارية (١)</u>
٢٠١٧ ٣٠ جنية مصرى	٢٠١٨ ٣٠ جنية مصرى	سداد الشركات
٢١٥٩٧٢٢	٨٧٨٨٥٢٢	يخصم : استهلاك مصاروفات اصدار سندات
٣٤٣١١	--	صافي عوائد سندات (٢)
(٢٨٧٧)	(٤٢٩٩)	إجمالي العوائد الدائنة (٢+١)
٣١٤٣٤	١٣٥٧٦٠	
٢١٩١١٥٦	٨٧٨٨٥٢٢	
	٣٧٦٩٣٥٧	
	١٨٤٤٧٩٤١	

-١٠ صافي عوائد اذون الخزانة

<u>عن فترة الثلاثة أشهر المنتهية في ٢٠١٧ يونيو ٣٠ جنية مصرى</u>	<u>عن فترة الستة أشهر المنتهية في ٢٠١٧ يونيو ٣٠ جنية مصرى</u>	<u>عوائد اذون الخزانة</u>
٢٠١٧ ٣٠ جنية مصرى	٢٠١٨ ٣٠ جنية مصرى	يخصم : ضرائب عن عوائد اذون
١١٨٢١٣٣٠	٤٥٢١٤٧٥	الخزانة
(٢٣٦٥٩٠٠)	(٩٠٤١٢١)	صافي عوائد اذون الخزانة
٩٤٥٥٤٣٠	٣٦١٧٣٥٤	
	١٨٨٣٩٢٦١	
	٦٦٩٥٢٩٨	

١١ - مصروفات عمومية وإدارية

عن فترة الثلاثة أشهر المنتهية في ٢٠١٧ يونيو ٣٠		عن فترة الستة أشهر المنتهية في ٢٠١٨ يونيو ٣٠		
جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	
٣٥٧٥٠	٣٥٧٥٠	٧١٥٠٠	٧١٥٠٠	أتعاب مهنية
٢٤٤	--	١٩٢٦٤	--	مصارف نشر القوائم وسعر الوثيقة
١٦٣٢٥	١٧١٨٨	٣٣٣٢٣	٣٣٨٦٧	أتعاب شركة خدمات الادارة
١١٢٥٠	١١٢٥٠	٢٢٥٠٠	٢٢٥٠٠	أتعاب لجنة الاشراف وممثل حملة الوثائق
١٢٥٠	١٢٥٠	٢٥٠٠	٢٥٠٠	الاشتراكات السنوية للهيئة العامة للرقابة المالية
--	٥٥٠٨	--	٨٠٨٩	رسوم تطوير
٢١١٣٢	--	٢١١٣٢	--	مصارفات أخرى
٨٧٩٥١	٧٠٩٤٦	١٧٠٢١٩	١٣٨٤٥٦	

١٢ - الضرائب

- بتاريخ ٤ يونيو ٢٠١٤ صدر قانون رقم ٤٤ لسنة ٢٠١٤ ، يعمل به اعتباراً من اليوم التالي لصدوره ، بفرض ضريبة إضافية سنوية مؤقتة لمدة ثلاث سنوات اعتباراً من الفترة الضريبية الحالية بنسبة (%) على ما يجاوز مليون جنية من وعاء الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو أرباح الأشخاص الإعتبارية طبقاً لأحكام قانون الضريبة على الدخل، وبتاريخ ٢٠ أغسطس ٢٠١٥ صدر قرار رئس الجمهورية بقانون رقم (٩٦) لسنة ٢٠١٥ يعدل بعض احكام قانون الضريبة على الدخل رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ والتي منها تعديل القرار رقم ٤٤ لسنة ٢٠١٤ و الخاصة بمدة فرض الضريبة الإضافية المؤقتة على الدخل لتصبح سنة واحدة بدلاً من ٣ سنوات .

- بتاريخ ٣٠ يونيو ٢٠١٤ صدر القرار الجمهوري بقانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤ وقد تضمن هذا القانون أحكاماً بتعديل بعض مواد قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ، ومنها المعالجة الضريبية المتعلقة بصناديق الاستثمار و تتضمن اعفاء ارباح وآئد صناديق الاستثمار التي يقتصر نشاطها على الاستثمار في النقد دون غيره كما تتضمن خصوص الارباح الرأسمالية الناتجة عن التعامل في الاوراق المالية المقيدة بالبورصة و تم وقف العمل بها لمدة عامين تبدأ من ١٧ مايو ٢٠١٥ و تم المد حتى ١٧ مايو ٢٠٢٠ وفقاً للقانون رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٧ .

- بتاريخ ٣١ مايو ٢٠١٥ أصدرت مصلحة الضرائب المصرية الكتاب الدوري رقم ١٢ لسنة ٢٠١٥ بشأن تطبيق التعديلات التي تمت على قانون الضريبة على الدخل و لاحقة التنفيذية . حيث ورد بالبند خامساً منه فرض الضريبة الإضافية الصادرة بالقانون رقم ٤٤ لسنة ٢٠١٤ على وعاء الضريبة على الدخل سواء كان خاضعاً لها أو معفى منها .

• ترى الادارة ان صندوق استثمار البنك العربي النقدي "ذو العائد اليومي التراكمي" هو صندوق نقدي يتمتع وعائه بأعفاء من الضريبة على الدخل طبقاً لقانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ و تعديله ، و أن الضريبة الإضافية تفرض على ذات الوعاء المعفى بالاصل من الضريبة على الدخل بحكم القانون ، و عليه لا يترتب اخضاع ذات الوعاء لضريبة دخل إضافية .

٠ وقد تم رفع هذا الرأى الى رئيس مصلحة الضرائب بمعرفة الجمعية المصرية لادارة الاستثمار و تم الحصول على العديد من الاراء الضريبية و الاراء القانونية التى تؤيد رأى إدارة الصندوق فى عدم خضوع الصناديق النقدية للضريبة الاضافية .

٠ وفي ضوء تلك الاراء ، و عدم حسم هذا الخلاف مع مصلحة الضرائب فإن النتيجة النهائية لتسوية هذا الخلاف لا يمكن تحديدها فى الوقت الحالى و عليه لم يتم الاعتراف بأى مخصص لآى تأثير محتمل على القوائم المالية للصندوق فى ٣٠ يونيو ٢٠١٨ .

